

علي الوحدة وانها عه اياها سنة هذا المطر المسطر
 الذي لا رعد فيه ولا برق بل هو في هذه وسكون عمله
 في دوائه مع انقضا ده ومجانبة فيه للغواشاة الجاهة
 كان له دواء مخصوص وعقدت عن الجواب المطالب
 للسؤال وهو نعم لانه ابلغ لتضمة الجواب لسؤال آخر
 مفيد لانها افادت انه كان يحكم بعض الايام كالاشين
 والخميس وهذا جواب للسؤال الذي في المرتبة علي
 الاول ونقد مرة اذا كان يحكم هل كان يدوم **واكم**
يطبق ما لي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ويدوم عليه اوله ككيفية العمل
 من خشوع وخضوع وإخبات وإخلاص ولا اول
 اشبه بالسياسة وذلك لان الاستقامة على
 الشريعة صعب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ويؤتيه
 وخضوعا لصاحب الامر من عابوهم ولا استنارة
 قلوبهم ببركة الصلابة اذا عجزوا عن اطاعة ذلك
 فغيرهم **عجز** **نبي** قال بعضهم لا ينافي قوله
 في هذا الحديث كان عمله دعة عدى موانطية على
 صلاة الصلابة كما رولة المولود لان الموانطية كانت غالبة
 احواله وقديرت لها الحكمة كما تركه موانطية فينام رمضان
 لما علم به اناس فقاموا كفتامه خشية ان يفرض عليهم
 فيحرمهم فان فعلهم واطل على قضاء سنة العصر لما
 فانتهم لاشغالهم مع الوفرة ولم يواظب على قضاء سنة
 الفجر لما فانتهم مع العصر في الاواني مع ان سنة الفجر

اكد

بابه يقب
 ويمنان
 في جهنم
 او نزلوا

اكد ووقت فضاها ليس وقت كراهة ثلاث سنة العصر
 ان سنة الفجر تسقط مع جمع من صاحب فلو واطل على
 فضاها ان شي بكل من فانهم لم يصرهم على انقضاء ثاره
 فليشق عليهم تذبذب **فقال** بعضهم لا معارضة
 ايضا بين هذا وبين الخبر لما تركت لا تشا ان تراه من
 الدليل مصليا الارايته لانه لم يصره كان عمله ديمية
 ان اختلاف حاله في الاكثر من الصوم ثم من العطر
 كان مستندا ما يستمر الاوانه كان لا يقصد ابتداء اليوم
 معين فيصومه بل اذا صام يوما بعدد كالحجج مثلا
 داوم على صومه واعلم ان في رواية البخاري في هذا
 الحديث قالت لا كان عمله ديمية واستشكل النفي بما
 ثبت في الصحيح كان اكثر صيامه في شعبان وبانه كان
 يصوم ايام البيض واجيب بان مراد عائشة تخصيص
 عبادة معينة بوقت خاص والثناء الصيام في
 شعبان لانه كان يعز به الوعد كثيرا وكان يكثرو
 السفر وكان يفطر بعض الايام التي يريد صومها
 فلا يمكن فضاوها الا في شعبان بحسب الصورة اكثر في شعبان هو
 منه في غيره وامّا ايام البيض فلم يواظب عليها في ايام
 بعينها بل ربما صام من اقل الشهر او وسطه او اخره ولهذا
 قال ابو ما كنت تشا ان تراه صاميا الارايته في الحديث
 الرابع عشر حديث عائشة **ناها عن تساقط**
عبد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة

ان لم يكن ركن
 كل منهما متقدرا
 مشقورا

الجواب لا يطالب بالسؤال لان الاول
 او الوسط والآخر لا يقال لان الاول
 بعض الايام التي لا يشترط وانما
 والخامس عشر وقد روي في البخاري
 كان ابن عباس من انه صلى الله عليه وسلم
 ولا يحضر انهم تركوا في السفر